جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الأسباب الجديدة في النقض المدني

"دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة دكتور في الحقوق

مقدمه من

فكري عبد الحميد أبو صيام

المدرس المساعد بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ فتحي إسماعيل والي — مشرفًا ورئيسًا
عميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة القاهرة "سابقًا"

الأستاذ الدكتور/ نبيل إسماعيل عمر — عضوًا
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز — عضوًا
المحامي بالنقض

٢٠٠٣م

مقدمة وخطة البحث

لم يكن إنشاء محكمة النقض في كل من فرنسا ومصر بقصد أن تكون درجة ثالثة للتقاضي تفصل في خصومة الطعن من حيث الواقع والقانون[١] ، بل كان إنشاؤها بهدف تقويم ما قد يقع في أحكام قضاة الموضوع – من الأحكام التي تقبل الطعن بطريق النقض – من أخطاء في تطبيق القانون ، وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بشأنها.[٢] فتلعب بذلك دورًا هامًا وفعالا في تحقيق وحدة القضاء ، ومن ثم وحدة القانون ، في الدولة بما يترتب على ذلك من ضمان تحقيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.[٣] وهو ما سيكون له أبلغ الأثر في غرس قيم العدالة في نفوس المتقاضين ، وبث الثقة لديهم في قضاء بلدهم ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى كفالة الفعالية للقاعدة القانونية في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

ومحكمة النقض – في ممارستها للدور المنوط بها على هذا النحو – يتعين عليها أن تنظر القضية بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[٤] إذ تنحصر رقابتها على هذا الحكم في حدود ما كان مطروحًا على المحكمة التي أصدرته من طلبات ودفوع وأوجه دفاع وأدلة إثبات متعلقة بكل ذلك. بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز للخصوم أن يتمسكوا أمام محكمة النقض

---

[١] انظر في ذلك:

J.Normand: Le juge et le litige. préface de R.Perrot. L.G.D.J. 1965 n°. 221. p. 214.

J.Boré: La cassation en matière civile. 1980. n°. 1037.

La redaction des conclusions. en prevision du pourvoi en cassation. Gaz. Pal. 1974. Doct. p. 803.

R. Martin: Le fait et le droit. ou: Les parties et le juge. J.C.P. 1974.I. doct. 2625. n^{os}. 29 et 31.

أ.د. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٣ ، بند ١٢٣ ص٢٠٩ ، أ.د. احمد الصاوي – نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٤ ص٦ ، في الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٤ – بند ١ ص٥ ، أ.د. محمد كمال فهمي – رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق التنازع الدولي للقوانين – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٣ السنة ٣٣ – العدد الأول ص٣٠٣ ، ص٣٠٤ ، أ.د. نبيل عمر – النظرية العامة للطعن بالنقض – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٨٠ ص٣٦٢ ، أ. حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي – النقض في المواد المدنية والتجارية – القاهرة ١٩٣٨ بند ١١٩ ص٣٣٥.

[٢] أ. حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي – المرجع السابق – بند ٣١ ص١٢٦.

[٣] أ.د. أحمد مليجي – أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩١ ص٣٠ ، ص٣١.

[٤] أ.د. احمد الصاوي – في الأسباب الجديدة – مرجع سابق بند ٢ ص٧. وفي ذات المعنى:

E.Faye: La cour de cassation. 1970. n°. 123.

J.Normand: Le juge et le fondement du litige. mélanges P.Hébraud. n°. 20. p. 606.

الفهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة وخطة البحث	١
باب تمهيدي	
التعريف بقاعدة "حظر إبداء أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض"	٥
الفصل الأول: تحديد مضمون اصطلاح "الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض".	٥
المبحث الأول: المقصود بالأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض.	٥
المطلب الأول: موقف القانون الوضعي في كل من فرنسا ومصر من تقرير قاعدة "حظر إبداء أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض".	٥
المطلب الثاني: تعريف الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض.	٩
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر من تعريف الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض.	١٠
أولاً: الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض هي تلك التي لم تطرح عناصرها الواقعية أمام محكمة الموضوع.	١٠
ثانيًا: الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض هي تلك التي تستند إلى عناصر واقعية غير ثابتة بالحكم المطعون فيه.	١٥
ثالثًا: الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض هي تلك التي تستدعي من محكمة النقض إجراء بحث أو تقدير جديد لوقائع القضية.	١٧
الفرع الثاني: التقدير الشخصي لتحديد المقصود بالأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض "محاولة لإرساء نظرية عامة لما يعد سببًا جديدًا غير مقبول لأول مرة أمام محكمة النقض".	٢٢
المبحث الثاني: العلة من حظر إبداء أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض.	٣١
الفصل الثاني: نطاق سريان قاعدة "حظر إبداء أسباب جديدة لأول أمام محكمة النقض".	٣٧

الفهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : سريان قاعدة "حظر إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض في مواجهته الطاعن بالنقض".	٣٧
المبحث الثاني: سريان قاعدة "حظر إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض" في مواجهة المطعون ضده.	٤٣
المبحث الثالث: سريان قاعدة "حظر إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض" في مواجهة النيابة العامة.	٤٦
المبحث الرابع: سريان قاعدة الجدة في مواجهة محكمة النقض.	٤٨
الفصل الثالث: إثبات عدم جدة السبب أمام محكمة النقض.	٥٠
المبحث الأول: عبء الإثبات.	٥١
المبحث الثاني: طرق إثبات عدم الجدة.	٥٤
المطلب الأول: دور بيانات الحكم المطعون فيه في الكشف عن مدى جدة ما يبدى من أسباب أمام محكمة النقض.	٥٥
المطلب الثـــاني: دور أوراق الدعوى في الكشف عن مدى جدة ما يبدى من أسباب أمام محكمة النقض.	٥٩
القسم الأول	
نطاق طرح السبب أمام محكمة الموضوع في مقام تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمام محكمة النقض.	٦٩
الباب الأول	
طرح السبب أمام محكمة الموضوع بناء على إثارة الخصوم له أمامها	٧١
الفصل الأول: كيفية تعبير الخصم عن إرادته في التمســك بالســبب أمـــام محكمة الموضوع.	٧٢
المبحث الأول: مدى إمكانية التمسك بالسبب أمام محكمة الموضوع بصورة ضمنية في مقام نفي وصف الجدة عنه أمام محكمة النقض.	٧٢
المطلب الأول: مفهوم الطلب الضمني ومعياره وتحديد حالاته.	٧٣
المطلب الثاني: أثر التمسك الضمني بالسبب أمام محكمة الموضوع علـــى انتفاء وصف الجدة عنه أمام محكمة النقض.	٨٠

الفهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: مدى اعتبار دفوع وأوجه دفاع الخصوم أمام محكمة أول درجة مطروحة "تلقائيًا" على المحكمة الاستئنافية بموجب الأثر الناقل للاستئناف دون حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها.	٨٤
المطلب الأول: تحديد نطاق الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة لدفوع وأوجه دفاع الخصوم وأدلتهم وأسانيدهم أمام محكمة أول درجة.	٨٥
المطلب الثاني: مدى اعتبار دفوع وأوجه دفاع الخصوم وأدلتهم وأسانيدهم أمام محكمة أول درجة مطروحة "تلقائيًا" على المحكمة الاستئنافية دون حاجة إلى معاودة التمسك بها أمامها.	٨٧
الفرع الأول : الوضع بالنسبة للمستأنف عليه.	٨٨
أولاً: موقف الفقه.	٨٨
ثانيًا: موقف القضاء.	٩١
[١] الاتجاه السائد في القضاء لا يلزم المستأنف عليه بمعاودة التمسك في الاستئناف بدفوعه وأوجه دفاعه السابق له إبداؤها أمام محكمة أول درجة.	٩٣
[٢] اتجاه بعض الأحكام إلى ضرورة معاودة المستأنف عليه إلى التمسك في الاستئناف بدفوعه وأوجه دفاعه أمام محكمة أول درجة وإلا اعتبر متنازلاً عنها.	١٠٤
الفرع الثاني: الوضع بالنسبة للمستأنف.	١٠٧
أولاً : موقف الفقه من مدى اعتبار دفوع وأوجه دفاع المستأنف أمام محكمة أول درجة مطروحة "تلقائيًا" في الاستئناف.	١٠٧
ثانيًا :موقف القضاء من مدى اعتبار دفوع وأوجه دفاع المستأنف أمام محكمة أول درجة مطروحة "تلقائيًا" في الاستئناف.	١٠٨
[١] الاتجاه نحو ضرورة معاودة المستأنف التمسك في الاستئناف بدفوعه وأوجه دفاعه أمام محكمة أول درجة.	١١٢
[٢] اتجاه القضاء الغالب لمحكمة النقض المصرية إلى اعتبار أسباب المستأنف أمام محكمة أول درجة مطروحة في الاستئناف دون حاجة إلى معادوته التمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية.	١١٦
الفصل الثاني: الشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في التمسك بالسبب حتى يكون مطروحًا على محكمة الموضوع.	١٢٠

الفهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: ضرورة التمسك بالسبب أمام محكمة الموضوع على نحو واضح وجازم.	١٢١
المطلب الأول: تحديد المقصود بضرورة التمسك بالسبب على نحو واضح وجازم.	١٢١
الفرع الأول: ضرورة أن يكون الطلب ، أو السبب بصفة عامة ، كاشفًا عن قصد صاحبه في التمسك به.	١٢٢
الفرع الثاني: ضرورة إصرار الخصم على التمسك بالسبب وعدم تركه له.	١٢٧
المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم التمسك بالسبب على نحو جازم على طرحه على محكمة الموضوع وجدته أمام محكمة النقض.	١٢٨
المبحث الثاني: ضرورة ألا يكون المتمسك بالسبب أمام محكمة النقض قد نزل عنه أمام محكمة الموضوع.	١٣٠
المطلب الأول: تحديد المقصود بالنزول عن التمسك بالسبب وصوره وشروطه.	١٣٠
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على النزول عن السبب أمام محكمة الموضوع من حيث طرحه على محكمة الموضوع وجدته أمام محكمة النقض.	١٣٨
الفرع الأول: مدى تأثير النزول عن السبب على طرحه أمام محكمة الموضوع.	١٣٨
أولاً: اعتبار السبب المتنازل عنه غير مطروح على محكمة الموضوع بمجرد النزول.	١٣٩
ثانيًا: السبب المتنازل عنه يعد غير مطروح بأثر رجعي على محكمة الموضوع.	١٤٣
ثالثًا: الأثر النسبي للنزول عن التمسك بالسبب في مقام طرحه على محكمة الموضوع.	١٤٤
الفرع الثاني: النزول عن السبب أمام محكمة الموضوع يجعل من التمسك به أمام محكمة النقض تمسكًا بسبب جديد غير مقبول أمام هذه المحكمة.	١٤٩
أولاً: جدة السبب أمام محكمة النقض لسبق النزول عنه أمام محكمة أول درجة.	١٥٠

الفهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيًا: جدة السبب أمام محكمة النقض للنزول عنه في الاستئناف.	١٥٢
[١] جدة السبب أمام محكمة النقض لعدم التمسك به في الاستئناف رغم سبق طرحه على محكمة أول درجة.	١٥٣
[٢] جدة السبب أمام محكمة النقض لتعلق سبب النعي بقضاء محكمة أول درجة الذي لم يكن محل نعي في الاستئناف.	١٥٥
[٣] جدة السبب أمام محكمة النقض لنزول الخصم في الاستئناف عن سبب سبق طرحه على المحكمة الاستئنافية.	١٥٧
المبحث الثالث: ضرورة مراعاة ما قد يتطلبه القانون من شروط وأوضاع خاصة لإبداء بعض الأسباب .	١٥٩
المبحث الرابع: ضرورة التدليل على السبب أمام محكمة الموضوع.	١٦٦
المطلب الأول: التزام الخصوم بالتدليل على ما يتمسكون به من أسباب أمام محكمة الموضوع.	١٦٧
الفرع الأول: مضمون التزام الخصوم بالتدليل على ما يتمسكون به من أسباب محكمة الموضوع.	١٦٧
الفرع الثاني: نطاق التزام الخصم بإثبات الوقائع التي يقوم عليها ما يتمسك به من أسباب.	١٧٤
أولاً: مدى اعتبار الوقائع العامة أو المشهورة مطروحة على محكمة الموضوع في مقام تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمام محكمة النقض.	١٧٥
[١] تحديد المقصود بالوقائع العامة أو المشهورة.	١٧٥
[٢] مدى اعتبار الوقائع العامة أو المشهورة مطروحة على محكمة الموضوع.	١٧٧
ثانيًا: مدى اعتبار الادعاءات والوقائع غير المتنازع فيها ثابتة في مقام تحديد نطاق طرح السبب أمام محكمة الموضوع.	١٨١
[١] موقف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر.	١٨٢
[٢] التقدير الشخصي للمسألة محل البحث "ضرورة تحديد معنى عدم المنازعة".	١٨٧
المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم التدليل على السبب فيما يتعلق بطرحه على محكمة الموضوع وجدته أمام محكمة النقض.	١٩٠

الفهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: مدى تأثير عدم التدليل على السبب على مسألة طرحـــه أمـــام محكمة الموضوع.	١٩٠
الفرع الثاني: مدى تأثير عدم التدليل على السبب أمام محكمـــة الموضـــوع على جدته أمام محكمة النقض.	١٩٤
المبحث الخامس: ضرورة التمسك بالسبب أمام محكمة الموضوع على نحو لا يتعارض مع احترام حقوق الدفاع.	١٩٦
الفصل الثالث: الطابع النسبي للتمسك بالسبب أمام محكمة الموضوع وأثـــره في تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمام محكمة النقض.	٢٠٤
المبحث الأول: مدلول الطابع النسبي للتمسك بالسبب أمام محكمة الموضوع من حيث الأشخاص وأثره في تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمـــام محكمة النقض.	٢٠٤
المطلب الأول: تحديد المقصود بالطابع النسبي للتمسك بالسبب أمام محكمـــة الموضوع من حيث الأشخاص.	٢٠٥
المطلب الثاني: مدى تأثير الطابع النسبي للتمسك بالســـبب أمـــام محكمـــة الموضوع من حيث الأشخاص على تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمام محكمة النقض.	٢١٣
المبحث الثاني: مدلول الطابع النسبي للتمسك بالسبب من حيث الموضـــوع وأثره في تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمام محكمة النقض.	٢١٧
المطلب الأول: المقصود بالطابع النســـبي للتمســـك بالســـبب مـــن حيـــث الموضوع.	٢١٧
المطلب الثـــاني: مدى تأثير الطابع النسبي للتمســـك بالســـبب مـــن حيـــث الموضوع في تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمام محكمة النقض.	٢٢٠
الفرع الأول: جدة وجه النعي أمام محكمة النقض لانطوائـــه علـــى تعـــديل لموضوع الطلب عما كان عليه أمام محكمة الموضوع.	٢٢٠
الفرع الثاني: جدة وجه النعي لانطوائه على تمسك بسبب جديد للطلب غير ذلك الذي كان يقوم عليه الطلب أمام محكمة الموضوع.	٢٢٣

الموضوع	رقم الصفحة

الباب الثاني

الأسباب المطروحة على محكمة الموضوع بناء على سلطتها في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة. ٢٢٧

الفصل الأول: ماهية سلطة محكمة الموضوع في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة. ٢٢٧

المبحث الأول: تحديد المقصود بسلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة ومدى هذه السلطة. ٢٢٨

المطلب الأول: المقصود بسلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة وتبرير هذه السلطة. ٢٢٨

المطلب الثاني: مدى ونطاق سلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة. ٢٣١

الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة. ٢٣١

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة (تحديد هذا النطاق في ضوء تحديد ما يعتبر من الوقائع في المرافعة). ٢٣٦

أولاً: مفهوما فكرة المرافعة. ٢٣٧

[١] المفهوم الضيق لفكرة المرافعة وأثره في تحديد الوقائع التي يجوز للقاضي الاستناد إليها تطبيقا للمادة ٢/٧ مرافعات فرنسي جديد. ٢٣٨

[٢] المفهوم الموسع لاصطلاح المرافعة وأثره على سلطة القاضي في الإثارة التلقائية للأسباب القانونية. ٢٣٩

ثانيًا: موقف الفقه من تحديد الوقائع التي تعتبر في المرافعة. ٢٤١

ثالثًا: موقف القضاء من تحديد الوقائع التي تعتبر في المرافعة. ٢٤٢

[١] التفسير القضائي لفكرة المرافعة قبل صدور تقنين المرافعات الفرنسي الجديد. ٢٤٣

[٢] التفسير القضائي لفكرة المرافعة بعد صدور تقنين المرافعات الفرنسي الجديد. ٢٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: طبيعة سلطة محكمة الموضوع في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة وأثر ذلك في تحديد ما يعتبر سببًا جديدًا أمام محكمة النقض.	٢٥٢
المطلب الأول: موقف الفقه من تحديد طبيعة سلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة.	٢٥٣
المطلب الثاني: موقف القضاء من تحديد طبيعة سلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة.	٢٥٧
الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة.	٢٦٠
المبحث الأول :مدى التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة عند ممارسته لسلطته في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة.	٢٦٠
المطلب الأول : القاعدة هي عدم التزام القاضي بمناقشة الخصوم فيما يستند إليه من عناصر واقعية إعمالاً لسلطته المقررة في المادة ٢/٧ مرافعات فرنسي.	٢٦١
المطلب الثاني: الاستثناء المقرر على عدم التزام القاضي بدعوة الخصوم لمناقشة ما يعتد به من عناصر واقعية إعمالاً لسلطته المقررة في المادة ٢/٧ مرافعات فرنسي.	٢٦٢
المبحث الثاني: التزام القاضي في ممارسته لسلطته في الاعتداد بما لم يستند إليه الخصوم بصفة خاصة بعدم تعديل محل النزاع.	٢٦٧
المطلب الأول: تحديد مضمون محل النزاع الذي يلتزم القاضي بعدم تعديله.	٢٦٧
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول تحديد مضمون فكرة المحل.	٢٦٨
أولاً: المفهوم الواقعي لفكرة المحل.	٢٦٩
ثانيًا: المفهوم القانوني لفكرة المحل.	٢٧٠
الفرع الثاني: موقف القضاء من تحديد مضمون فكرة المحل.	٢٧٦
المطلب الثاني: مضمون التزام القاضي بعدم تعديل محل الطلب.	٢٨١

الموضوع	رقم الصفحة
القسم الثاني	
الأسباب الجديدة التي تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض خروجًا على الأصل	٢٩١
الباب الأول	
الأسباب التي كانت مطروحة بطبيعتها على محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه	٢٩٤
الفصل الأول: الأسباب القانونية البحتة.	٢٩٤
المبحث الأول: المقصود بالأسباب القانونية البحتة وعلة قبولها أمام محكمة النقض.	٢٩٤
المطلب الأول: تعريف الأسباب القانونية البحتة.	٢٩٤
المطلب الثاني: تبرير قبول إثارة الأسباب القانونية البحتة لأول مرة أمام محكمة النقض. "نقطة الانطلاق في تحديد الأسباب القانونية البحتة المقبولة أمام محكمة النقض".	٣٠٢
المبحث الثاني: تحديد ما يعتبر سببًا قانونيًا بحتًا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض من خلال تحديد نطاق التزام قاضي الموضوع بالتطبيق التلقائي للقانون.	٣٠٦
المطلب الأول: مبدأ التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون.	٣٠٦
الفرع الأول: مضمون التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون.	٣٠٧
أولاً: ضرورة أن يكون تطبيق القاضي للقانون قد تم على النحو الصحيح.	٣٠٨
[١] أن تتلاءم القاعدة المطبقة مع الواقع المطروح أمام القاضي.	٣٠٨
[٢] أن ينزل القاضي على القاعدة القانونية التي طبقها الآثار القانونية الصحيحة.	٣٠٩
[٣] أن يراعي القاضي التدرج في القوة الإلزامية بين القواعد القانونية.	٣٠٩
ثانيًا: التزام القاضي بالتفسير الصحيح لقواعد القانون واجبة التطبيق.	٣١٠
ثالثًا: التزام القاضي بالبحث عن أحكام القانون.	٣١٨
الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي في طلب توضيحات بشأن القانون.	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: تحديد مدى ونطاق التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون بالنظر إلى الكيفية التي يعرض بها الخصوم ادعاءاتهم أمام القضاء.	٣٢١
الفرع الأول: مدى تأثير عدم استناد الخصوم إلى أساس قانوني لادعاءاتهم على التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون.	٣٢١
أولاً: عدم التزام الخصوم بالتمسك بأساس قانوني لادعاءاتهم.	٣٢١
ثانيًا: مدى ونطاق التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون في حالة عدم تمسك الخصوم بأساس قانوني لادعاءاتهم.	٣٢٤
الفرع الثاني: مدى التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون في حالة تمسك الخصوم بأساس قانوني لادعاءاتهم.	٣٢٩
أولاً: موقف الفقه والقضاء في مصر من مسألة طبيعة سلطة القاضي في الإثارة التلقائية للقاعدة القانونية الملائمة.	٣٢٩
ثانيًا: مدى التزام القاضي في فرنسا بالإثارة التلقائية للقاعدة القانونية الملائمة في حالة تمسك الخصوم بأساس قانوني لادعاءاتهم.	٣٣١
[١] نظرية الرخصة.	٣٣٢
أ) الاتجاه الفقهي المؤيد لنظرية الرخصة.	٣٣٢
ب) الاتجاه القضائي المؤيد لنظرية الرخصة.	٣٣٦
[٢] : نظرية الالتزام.	٣٣٩
أ) الحجج المؤيدة لنظرية الالتزام.	٣٣٩
[١] رد أنصار نظرية الالتزام على الحجج التي ساقها أنصار نظرية الرخصة.	٣٣٩
[٢] انسجام نظرية الالتزام مع مبدأ مساواة المتقاضين أمام العدالة.	٣٤٦
ب) موقف القضاء الفرنسي من نظرية الالتزام.	٣٤٨
[٣] الاستثناء الذي قرره المشرع الفرنسي على سلطة – أو التزام – القاضي في الإثارة التلقائية للوسيلة القانونية الملائمة.	٣٥٠
أ) الشروط الواجب توافرها لسلطة الخصوم في تقييد القاضي في مجال القانون.	٣٥١
ضرورة وجود اتفاق صريح بين الخصوم.	٣٥١

الموضوع	رقم الصفحة
ضرورة تعلق الأمر بحقوق يملك الخصوم حرية التصرف فيها.	٣٥٢
ب) مدى تأثير اتفاق الخصوم على تقييد سلطة القاضي في مجال القانون.	٣٥٣
حـ) تقييم الاستثناء المقرر بالمادة ٤/١٢ مرافعات فرنسي جديد وموقف المشرع المصري منه.	٣٥٥
المطلب الثالث: نطاق التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون بالنظر إلى مصدر القاعدة القانونية وأثر ذلك في تحديد السبب القانوني البحت الذي يجوز إبداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.	٣٥٩
الفرع الأول: مدى التزام القاضي بالتطبيق التلقائي لقواعد العرف وأثر ذلك في تحديد السبب القانوني البحت.	٣٦٠
الفرع الثاني: مدى التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون الأجنبي وأثر ذلك في تحديد ما يعد سببًا قانونيًا بحتًا يجوز إبداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.	٣٦٥
أولاً: موقف الفقه والقضاء الفرنسيين.	٣٦٦
[١] موقف الفقه.	٣٦٦
[٢] موقف محكمة النقض الفرنسية.	٣٦٩
ثانيًا: موقف الفقه والقضاء في مصر.	٣٧٤
[١] موقف الفقه.	٣٧٤
[٢] موقف محكمة النقض المصرية.	٣٧٦
المطلب الرابع: نطاق التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون بالنظر إلى نوع القاعدة محل التطبيق وأثر ذلك في تحديد السبب القانوني البحت الذي يجوز إبداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.	٣٧٩
الفرع الأول: مدى شمول التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون للقواعد القانونية المكملة.	٣٧٩
أولاً: تحديد المقصود بالقواعد القانونية المكملة.	٣٨٠
ثانيًا: مدى التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقواعد المكملة وأثر ذلك في تحديد ما يعد سببًا قانونيًا بحتًا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.	٣٨١

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: مدى التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقواعد القانونية غير الموضوعية وأثر ذلك في تحديد السبب القانوني البحت الذي يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.	٣٨٦
أولاً: مدى وطبيعة سلطة القاضي في الإثارة التلقائية للدفع بعدم القبول والدفوع الإجرائية.	٣٨٦
[١] مدى وطبيعة سلطة القاضي في الإثارة التلقائية للدفع بعدم القبول.	٣٨٧
[٢] مدى وطبيعة سلطة القاضي في الإثارة التلقائية للدفع بعدم الاختصاص.	٣٨٩
أ) الوضع في القانون الفرنسي.	٣٨٩
ب) الوضع في القانون المصري.	٣٩١
حـ) مدى وطبيعة سلطة القاضي في الإثارة التلقائية للدفع ببطلان الأعمال الإجرائية.	٣٩١
[١] الوضع في فرنسا.	٣٩٢
[٢] الوضع في مصر.	٣٩٢
ثانيًا: أثر الحد من سلطة القاضي في التطبيق التلقائي للقواعد القانونية غير الموضوعية في تحديد ما يعد سببًا قانونيًا بحتًا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.	٣٩٤
[٣] الرأي القائل بوجوب المساواة بين القواعد القانونية الموضوعية وغير الموضوعية فيما يتعلق بتحديد نطاق التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون واثره في تحديد السبب القانوني البحت المقبول أمام محكمة النقض.	٣٩٩
المطلب الخامس: تحديد المجال الواقعي الذي يقوم بناء عليه التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون وأثر ذلك في تحديد ما يعد سببًا قانونيًا بحتًا أمام محكمة النقض.	٤٠١
الفرع الأول: التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون بناء على الوقائع المتمسك بها صراحة من جانب الخصوم.	٤٠٢
الفرع الثاني: التزام القاضي بالتطبيق التلقائي للقانون بناء على الوقائع التي أثارها في حكمه.	٤٠٧
المبحث الثالث: شروط قبول إثارة السبب القانوني البحت أمام محكمة النقض وأصحاب الشأن في إثارته أمام هذه المحكمة.	٤١٠

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: شروط قبول السبب القانوني البحت أمام محكمة النقض.	٤١١
تمهيد وتقسيم: ضرورة التمييز بين الشروط اللازمة لاعتبار سببًا ما قانونيًا بحتًا وبين شروط قبول ما يعد سببًا قانونيًا بحتًا أمام محكمة النقض.	٤١١
الفرع الأول: ضرورة وجود علاقة بين السبب القانوني البحت وموضوع الطلب.	٤١٣
الفرع الثاني: ألا يتعارض قبول السبب مع اعتبارات قوة الأمر المقضي.	٤١٤
الفرع الثالث: ضرورة ألا يكون المتمسك بالسبب قد سبق له النزول عنه صراحة أو ضمنًا.	٤١٦
الفرع الرابع: ضرورة أن يكون النص القانوني المثار لدعم السبب ساريًا حتى لحظة صدور الحكم المطعون فيه.	٤١٧
الفرع الخامس: ضرورة أن يكون السبب القانوني منتزعًا من التزام محكمة الموضوع بالتطبيق التلقائي للقانون.	٤١٩
المطلب الثاني: أصحاب الحق في إثارة الأسباب القانونية البحتة أمام محكمة النقض.	٤٢٠
الفرع الأول: سلطة الخصوم في إثارة الأسباب القانونية البحتة أمام محكمة النقض.	٤٢٠
الفرع الثاني: مدى وطبيعة سلطة محكمة النقض في الإثارة التلقائية للأسباب القانونية البحتة.	٤٢٢
أولاً: مدى سلطة محكمة النقض في الإثارة التلقائية للأسباب القانونية البحتة.	٤٢٢
[١] الوضع في فرنسا.	٤٢٢
[٢] الوضع في مصر.	٤٢٤
ثانيًا: طبيعة سلطة محكمة النقض في الإثارة التلقائية للأسباب القانونية البحتة.	٤٢٧
الفصل الثاني: الأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٣٠
المبحث الأول: تحديد المقصود بالأسباب المتعلقة بالنظام العام وتمييزها عن الأسباب المتعلقة بالمصلحة الخاصة.	٤٣٢
المطلب الأول: تحديد المقصود بالأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: التمييز بين السبب المتعلق بالنظام العام والسبب القانوني المتعلق بالمصلحة الخاصة.	٤٣٦
المبحث الثاني: نطاق وطبيعة سلطة محكمة الموضوع في الإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام وأثر ذلك في تحديد نطاق قبول أسباب النظام العام أمام محكمة النقض.	٤٣٩
المطلب الأول: نطاق سلطة محكمة الموضوع في الإثارة التلقائية لأسباب النظام العام.	٤٤٠
الفرع الأول: أثر اعتبارات قوة الأمر المقضي على سلطة القاضي في الإثارة التلقائية لأسباب النظام العام.	٤٤١
الفرع الثاني: مدى تأثر سلطة القاضي في الإثارة التلقائية لأسباب النظام العام بحسب تباين نوع القاعدة التي يبني عليها سبب النظام العام.	٤٤٤
أولاً: الحد من سلطة القاضي الفرنسي في الإثارة التلقائية لأسباب النظام العام المستمدة من مخالفة القواعد القانونية غير موضوعية.	٤٤٥
ثانيًا: مدى سلطة القاضي الفرنسي في الإثارة التلقائية للجزاء المترتب على مخالفة قواعد النظام العام الحمائي.	٤٤٦
الفرع الثالث: مدى تأثير التزام القاضي بعدم تعديل سبب وموضوع الطلب على سلطته في الإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٥١
أولاً: مدى تأثير التزام القاضي بعدم تعديل سبب على سلطته في الإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٥٢
ثانيًا: مدى تأثير التزام القاضي بعدم تعديل محل الطلب على سلطته في الإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٥٧
المطلب الثاني: مدى ونطاق التزام محكمة الموضوع بالإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٦٢
الفرع الأول: مدى التزام محكمة الموضوع بالإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٦٣
الفرع الثاني: نطاق التزام محكمة الموضوع بالإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٦٧
أولاً: مدى التطابق بين نطاق سلطة محكمة الموضوع في الإثارة التلقائية لأسباب النظام العام ونطاق التزام هذه المحكمة بالإثارة التلقائية لهذه الأسباب.	٤٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيًا: المجال الإجرائي الذي يقوم بناء عليه التزام محكمة الموضوع بالإثارة التلقائية للأسباب المتعلقة بالنظام العام.	٤٦٩
المبحث الثالث: الشروط التي يتعين توافرها لقبول إثارة السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض (أهمية ضبط هذه الشروط).	٤٧٢
المطلب الأول: ضرورة أن يكون سبب النظام العام قانونيًا بحتًا.	٤٧٥
الفرع الأول: موقف الفقه.	٤٧٥
الفرع الثاني: موقف القضاء.	٤٧٨
أولاً: موقف محكمة النقض الفرنسية.	٤٧٨
ثانيًا: موقف محكمة النقض المصرية.	٤٨٣
المطلب الثاني: ضرورة أن يكون سبب النظام العام متعلقًا بالجزء المطعون عليه من الحكم.	٤٨٩
المطلب الثالث: ضرورة مراعاة القواعد الخاصة ببعض أسباب النظام العام في فرنسا.	٤٩٣
الباب الثاني	
الأسباب التي لم يكن من الممكن التمسك بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه	٤٩٧
الفصل الأول: الأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه.	٤٩٧
المبحث الأول: المقصود بالأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه وحكمة قبولها أمام محكمة النقض.	٤٩٧
المبحث الثاني: تحديد الأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه.	٤٩٩
المطلب الأول: مدلول الأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه.	٤٩٩
المطلب الثاني: الحالات التي تتجلى فيها الأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه.	٥٠٤
الفرع الأول: العيوب الشكلية التي تكشف عنها قراءة الحكم المطعون فيه.	٥٠٤
الفرع الثاني: العيوب الداخلية للحكم المطعون فيه أو "عيوب التسبيب".	٥٠٩
الفرع الثالث: السبب الداحض لسبب مثار تلقائيًا في الحكم المطعون فيه.	٥١٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: مدى اشتراط ألا تكون الأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه مختلطة بالواقع حتى تكون مقبولة أمام محكمة النقض.	٥١٧
الفصل الثاني: الأسباب المبنية على واقعة لاحقة على صدور الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى زوال أساسه القانوني.	٥٢٢
المبحث الأول: مدلول زوال الأساس القانوني للحكم المطعون فيه.	٥٢٢
المبحث الثاني: موقف المشرع المصري.	٥٢٤
خاتمة.	٥٢٦
قائمة المراجع.	٥٣٠
أولاً: باللغة العربية.	٥٣٠
ثانيًا: باللغة الفرنسية.	٥٣٦
الفهرس.	٥٤٨

ملخص

اتســـاقًا مع الدور المنوط بمحكمة النقض كمحكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضـــي ، تقـــررت قاعدة "حظر إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض" ، تلك القاعدة التي عرضـــنا لهـــا فـــي بحثنا سواء من حيث مضمونها أو من حيث نطاقها. ولقد خلصنا من هذه الدراسة إلى بعض النتائج أهمها:

[١] أن قـــاعدة "حظـــر إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض" تتسم بالعمومية من حيث نطاق ســـريانها. فالأســـباب الجديدة لا تقبل أمام محكمة النقض سواء تمثلت في طلب أو دفع أو وسيلة دفاع ، وسواء أبديت من الطاعن أو المطعون ضده أو غيرهما.

[٢] أن تحديد مدى اعتبار سبب ما جديدًا أمام محكمة النقض يتوقف على تحديد مدى اعتبار هذا الســـبب مطروحًا على محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه لحظة إصدارها لهـــذا الحكـــم. فما يعتبر مطروحًا على هذه المحكمة من أسباب لا يكون جديدًا أمام محكمة النقض والعكس بالعكس.

[٣] أنـــه ليس كل ما يبدى لأول مرة أمام محكمة النقض يعتبر سببًا جديدًا غير مقبول أمام هذه المحكمـــة. فلا يكون كذلك ، الأسباب التي كانت مطروحة بطبيعتها أمام محكمة الموضوع كالأســـباب القانونية البحتة ، والأسباب المتعلقة بالنظام العام ، وكذلك الأسباب التي لم يكن ممكـــنا التمسك بها أمام محكمة الموضوع كالأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه ، وتلك المبنية على واقعة لاحقة على صدور هذا الحكم.